الأمم المتحدة
A/HRC/35/23
الجمعية العامة
Distr.: General
6 June 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والثلاثون
٦-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المُقرِّرة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسُّفا بشأن تطبيق منظور مُراعٍ للاعتبارات الجنسانية إزاء حالات القتل التعسُّفي*

مذكرة من الأمانة

تتشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان التقرير الأول للمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسُّفاً، أنييس كالامار، المقدم عملاً بقرار المجلس ١٢/٢٦. وفي هذا التقرير، تنظر المقررة الخاصة في العناصر الرئيسية لتناول الولاية من منظور مراعٍ للاعتبارات الجنسانية، بغية تعزيز التطبيق الشامل للقواعد والمعايير البالغة الأهمية ذات الصلة بالحق في الحياة. وتشمل هذه العناصر إيلاء الاعتبار لتأثير الهوية الجنسانية والتعبير الجنساني، في إطار تداخلهما مع الهويات الأخرى، على عوامل الخطر المؤدية إلى حالات القتل أو الوفاة، ومدى إمكانية التنبؤ بوقوع الضرر، وتنفيذ الدول لالتزاماتها المتعلقة ببذل العناية الواجبة. وعن طريق تناول مفهوم التعسُّف من المنظور الجنساني بمختلف زواياه، تُبيِّن المقرِّرة الخاصة أن جرائم القتل ذات الأساس الجنساني – التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول – يمكن أن تشكِّل قتلاً تعسُّفياً. ويُبيِّن التقرير أيضاً أن انتهاكات الحق في الحياة لا تنشأ فحسب من فعل متعمَّد مؤداه الحرمان من الحياة من قِبَل دولة أو جهة فاعلة من غير الدول، بل تتأتَّى أيضاً من الحرمان من الظروف الأساسية الضامنة للحياة، مثل إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الضرورية. وبذا يتكشَّف من تناول الولاية من منظور مراعٍ للاعتبارات الجنسانية أن الحرمان التعسُّفي من الحياة يمكن أن ينتج عن وجود تمييز بِنْيَوِيّ لابد من علاجه لكي يتمتع الجميع على قدم المساواة بالحق في الحياة.

* قُدِّم هذا التقرير بعد الموعد النهائي بغية تضمينه أحدث التطورات.

تقرير المُقرِّرة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسُّفاً بشأن تطبيق منظور مُراعٍ للاعتبارات الجنسانية إزاء حالات القتل التعسُّفي

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة ٣

ثانياً – أنشطة المقرِّرة الخاصة ٣

ألف – البلاغات ٣

باء – البيانات الصحفية ٣

جيم – الاجتماعات والأنشطة الأخرى ٤

ثالثاً – تطبيق منظور مُراعٍ للاعتبارات الجنسانية إزاء حالات القتل خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسُّفاً ٤

ألف – مقدمة ٤

باء – التعاريف ونطاق التقرير ٦

جيم – الحق في الحياة، والقتل التعسُّفي، والحرمان من الحياة ٧

دال – تطبيق منظور مُراعٍ للاعتبارات الجنسانية إزاء التزام الدول باحترام الحق في الحياة ٩

هاء – تطبيق منظور مُراعٍ للاعتبارات الجنسانية إزاء التزام الدول بحماية الحق في الحياة ١٢

واو – المسؤولية عن إعمال الحقوق: انتهاكات الحق في الحياة، وحالات القتل التعسُّفي، عن طريق الحرمان من الحقوق الاجتماعية – الاقتصادية ١٩

رابعاً – الاستنتاجات ٢٣

خامساً – التوصيات ٢٤

ألف – التوصيات الموجهة إلى الدول ٢٤

باء – التوصيات الموجهة إلى الأمم المتحدة والمجتمع المدني ٢٨

أولاً- مقدمة

١- يُقدَّم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً للقرار ١٢/٢٦. وهو أول تقرير تقدمه إلى المجلس أنييس كالامار، المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسُّفاً، منذ أن تولَّت مهامها في ١ آب/أغسطس ٢٠١٦. وقد خَلَفَت في هذا المنصب كريستوف هاينز، الذي أتمَّ مدة ولايته البالغة ست سنوات في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦.

٢- وإعداداً لهذا التقرير، أصدرت المقرِّرة الخاصة، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، دعوة إلى الدول والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني لتقديم ما يودُّون تقديمه من بيانات بشأن موضوع "تطبيق منظور مُراعٍ للاعتبارات الجنسانية إزاء حالات القتل خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسُّفاً". وأعقبَ هذا عَقْد اجتماع للخبراء بشأن هذا الموضوع نفسه في جنيف في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧. وتودُّ المقرِّرة الخاصة أن تعرب عن صادق تقديرها لجميع من قدموا ردوداً على تلك الدعوة ومن شاركوا في ذلك الحدث[(١)].

ثانياً- أنشطة المُقرِّرة الخاصة

٣- يغطي هذا التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها المقرِّرة الخاصة منذ تقديم التقرير السابق إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/32/39)، عدا ما أُدرج من هذه الأنشطة في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (A/71/372).

ألف- البلاغات

٤- ترد في الوثيقة (A/HRC/35/23/Add.2) الملاحظات المتعلقة بالبلاغات المرسَلة من المقرِّرة الخاصة في الفترة من ١ آذار/مارس ٢٠١٦ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ والردود المتلقَّاة في الفترة من ١ أيار/مايو ٢٠١٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

باء- البيانات الصحفية

٥- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدر المقرِّر الخاص السابق والمقرِّرة الخاصة الحالية، مُنفردَين أو مُشترَكين معاً، ما يزيد عن ٣٠ بياناً صحفياً، طرحا فيها مسائل مواضيعية ومسائل خاصة ببلدان بعينها، منها ما يلي: توقيع عقوبة الإعدام، بما في ذلك توقيعها على المجرمين الأحداث؛ وأعمال القتل غير المشروع في سياق الحرب على المخدرات؛ وتوجيه التهديدات بالقتل إلى المدافعين عن حقوق الإنسان واستهدافهم بأعمال القتل غير المشروع؛ وانتهاكات الحق في الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ والاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن؛ وحماية المدنيين في حالات النزاع؛ وضرورة إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في جميع حالات القتل غير المشروع المشتبه في وقوعها[(٢)].

---

(١) يُوجَّه الشكر بصفة خاصة إلى أكاديمية جنيف على مشاركتها في تنظيم اجتماع الخبراء.

(٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/NewsSearch.aspx?MID=SR_Summ_Executions.

جيم- الاجتماعات والأنشطة الأخرى

٦- جميع الأنشطة التي اضطلعت بها المقرِّرة الخاصة في الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦ مشمولة في التقرير المذكور أعلاه المقدم إلى الجمعية العامة.

٧- وفي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، شاركت المقررة الخاصة في عدة اجتماعات وأحداث، منها ما يلي: اجتماع عقده في سول الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بشأن حالات الاختفاء القسري في سياق الهجرة؛ واجتماع نظمته جامعة إسيكس، في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، بشأن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح؛ ومشاورة إقليمية بشأن السياسات المتعلقة بالمخدرات في جنوب شرق آسيا، عقدها في بانكوك الاتحاد الدولي المعني بالسياسات المتعلقة بالمخدرات.

٨- وكانت المقرِّرة الخاصة هي المتكلِّمة الرئيسية في حدث أُقيم في نيويورك بشأن عقوبة الإعدام والإرهاب، تولَّت تنظيمه شبكة البرلمانيين من أجل العمل العالمي والتحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام. وإضافةً إلى ذلك، شاركت المقرِّرة الخاصة في أحداث جانبية تم تنظيمها عبر الاتصال بالفيديو على هامش الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان والمؤتمر الاستعراضي الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة)، المعقودين في جنيف.

ثالثاً- تطبيق منظور مُراع للاعتبارات الجنسانية إزاء حالات القتل خارج القضاء أو بإجراءاتٍ موجزة أو تعسُّفاً

ألف- مقدمة

٩- تطورت بمرور السنوات الولاية المتعلقة بحالات القتل خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسُّفاً، وذلك من خلال قرارات شتى للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، وفي سياق التصدِّي لانتهاكات الحق في الحياة التي قررت الدول الأعضاء أنها تستلزم ذلك[٣].

١٠- ولا توجد أي معاهدة دولية تُعرِّف تعريفاً صريحاً حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسُّفاً. بيد أن تلك الانتهاكات للحق في الحياة تُشخَّص عادة على أنها تقع داخل الحيِّز "العام"، أي حيِّز الدولة ومؤسساتها، ويُعتبر أنها تشمل حالات القتل التي يشارك فيها موظفون تابعون للدولة أو جهات فاعلة خاصة متصلة بالدولة، وتشمل الحالات التي تقع في سياق النزاع المسلح[٤].

(٣) انظر: E/CN.4/2005/7، الفقرات ٥-١١ و٤٥.

(٤) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر: International Commission of Jurists, *Enforced Disappearances and Extrajudicial Executions: Investigation and Sanction, A Practitioners Guide* (Geneva, 2015), p. 57، عبر الرابط التالي: www.icj.org/wp-content/uploads/2015/12/Universal-Enforced-Disappearance-and-Extrajudicial-Execution-PGNo9-Publications-Practitioners-guide-series-2015-ENG.pdf.

١١- وفي حين أنه قد اتُّخذت خطوات عديدة على مدار السنوات العشرين الماضية استهدفت توسيع نطاق عمل القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعزيز أهميته، بما في ذلك على أيدي المكلَّفين بولايات الإجراءات الخاصة، فإن التوصيفات الشائعة تاريخياً ما برحت تستبعد حالات القتل المتصلة بالهوية الجنسانية، التي يحدث معظمها في نطاق ما يسمى المجال "الخاص". وحين يَقْصُر إطار حقوق الإنسان، في سياق تطبيقه، عن إيلاء الاعتبار على قدم المساواة لجميع حالات إزهاق الأرواح، فإن ذلك قد يؤدي، وإن كان بغير قصد، إلى تصور أن حالة ما من حالات الإزهاق التعسُّفي للأرواح أقل شأناً من غيرها من حالات الوفاة بأفعال تعسُّفية.

١٢- وقد عمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٨/٧١، المتَّخذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بشأن الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسُّفاً، إلى طرح منظور أكثر شمولاً لجميع الحالات. وسلَّمت الجمعية بأهمية المساواة بين الجنسين في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وشجَّعت على التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني. وأقرت الجمعية بأن النساء والفتيات يتأثرن بالنزاعات بقدر غير متناسب، وأهابت بالدول الأعضاء أن تُجري تحقيقات في جميع حالات القتل، بما في ذلك حالات قتل الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية أو هوياتهم الجنسانية.

١٣- وهذا مؤداه أنه، بدلاً من التركيز على مسألة ما إن كان الجاني هو دولة ما أو جهة فاعلة من غير الدول، فإن "المسألة الحاسمة هي ما إن كان انتهاك ما للحقوق المعترف بها بموجب الاتفاقية قد وقع بدعم من الحكومة أو بإذعان من جانبها، أو ما إن كانت الدولة قد سمحت لهذا الفعل بأن يقع بدون أن تتخذ تدابير لمنعه أو لمعاقبة المسؤولين عن ارتكابه"[٥].

١٤- وتطبيق منظور مُراعٍ للاعتبارات الجنسانية يهدف إلى جعل حالات الإعدام ذات الأساس الجنساني مشمولة بشكل مباشر في نطاق الولاية، وذلك بجملة أساليب منها الكشف عن التمييز البِنْيَوِيّ الذي يتعيَّن علاجه لكي يتمتع الجميع بحقوقهم على قدم المساواة. والاعتراف بأن حالات القتل ذات الأساس الجنساني يمكن أن تشكِّل جرائم قتل تعسُّفي، حتى في الظروف المعيَّنة لارتكابها بأيدي جهات فاعلة من غير الدول، يعزز إقامة دعاوى الانتصاف على أساس الحقوق في تلك الحالات[٦].

١٥- ومن ثَمَّ فإن مقصد هذا التقرير هو الإسهام في جعل ولاية المقرِّرة الخاصة تُطبَّق تطبيقاً شاملاً يُراعي ويُظهر الجوانب المختلفة للكيفية التي يتفاعل بها عامل النوع الجنساني مع انتهاكات الحق في الحياة. وتُقدِّر المقرِّرة الخاصة تقديراً تاماً الخطوات العديدة التي اتُّخذت بالفعل في هذا الصدد، بما فيها ما اتُّخذ عن طريق هذه الولاية. ويتوجَّه جهدها في هذا السياق إلى مزيد من التعزيز لتلك الخطوات، من أجل تطبيق هذه المعايير البالغة الأهمية بأكبر قدر من الإنصاف والشمول للجميع.

(٥) انظر: *Velasquez Rodriguez v. Honduras* (Judgment), Inter-American Court of Human Rights, 29 July 1988, Series C No. 4, para. 173.

(٦) حتى عندما لا تبلغ حالة ما من حالات القتل المتصل بالهوية الجنسانية عتبة القتل التعسُّفي، فإنها تستدعي مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، على النحو المبيَّن في هذا التقرير.

باء- التعاريف ونطاق التقرير

١٦- في هذا التقرير، يُفهم مصطلح النوع الجنساني على أنه يدُل على الخصائص والفرص الاجتماعية المرتبطة بكون الفرد ذكراً أو أنثى[٧]، وهو مفهوم اجتماعي وأيديولوجي مُركَّب ومُتطوِّر يُسوِّغ عدم المساواة ويُزَكِّي طريقةً لتصنيف علاقات القوة وتعيين تَراتُبِها وترميزها.

١٧- ومصطلح النوع الجنساني ليس مرادفاً ولا مكافئاً لمصطلح نوع الجنس. وبدلاً من أن يكون كذلك، يساعدنا هذا المصطلح على أن نضع موضع التساؤل أموراً نعتبرها بدونه أموراً مسلَّماً بها، بما في ذلك فئة نوع الجنس.

١٨- وعلوم الطب تُثبت، على سبيل المثال، أن هناك خصائص جنسية لا تطابق، عند المولد أو خلال مراحل النماء، المعايير الطبية أو المجتمعية لنوع الجنس البيولوجي الثنائي فيما يتعلق بالتركيب التشريحي الجنسي والإنجابي. ويُضاف إلى ذلك أن بعض البلدان تعترف منذ عهد بعيد بنوع ثالث للجنس (على سبيل المثال، باكستان وبنغلاديش والهند).

١٩- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ٢٠(٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أنه تم الإقرار بأن الهوية الجنسانية هي أحد أسباب التمييز المحظورة[٨]، وأنها يمكن أن تُعرَّف بأنها ما يشعر به كل شخص في قرارة نفسه من خبرة داخلية وفردية بالنوع الجنساني، بصرف النظر عن نوع الجنس المقيد في شهادة الميلاد، بما في ذلك إحساس الشخص بجسده (وقد يشمل ذلك، بشرط حرية الاختيار، تعديل مظهر الجسد أو وظائفه بوسائل طبية أو جراحية أو بوسائل أخرى) وغير ذلك من وسائل التعبير عن النوع الجنساني، كاللباس وطريقة الكلام والسلوكيات[٩].

٢٠- ووفقاً لما يؤكده خبراء من مجالات متنوعة، لا يشكِّل عامل النوع الجنساني بمفرده مطلقاً العامل الوحيد المحدِّد لهيكل القوة داخل أي مجتمع[١٠]. وتقرِّر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم ٢٨(٢٠١٠) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أن "التمييز ضد المرأة على أساس جنسي أو جنساني يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعوامل أخرى تؤثر على المرأة، مثل العرق، والإثنية، والدين أو المعتقد، والصحة، والمركز، والسن، والطبقة، والطائفة الاجتماعية، والميل الجنسي، والهوية الجنسانية. ويجب على الدول أن تعترف من الناحية القانونية بتلك الأشكال المتداخلة للتمييز وتأثيرها السلبي المركَّب على المرأة المعنية، وأن تحظرها"[١١].

---

(٧) انظر: www.un.org/womenwatch/osagi/conceptsandefinitions.htm.

(٨) انظر: E/C.12/GC/20، الفقرة ٣٢.

(٩) انظر: "مبادئ يوغياكارتا: حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع" (آذار/مارس ٢٠٠٧)، الصفحة ٨، وذلك عبر الرابط التالي: http://www.yogyakartaprinciples.org/principles-ar.

(١٠) انظر: Kimberlé Crenshaw, "Mapping the Margins: Intersectionality, Identity Politics and Violence Against Women", *Stanford Law Review*, vol. 43, No. 6 (July 1991), pp. 1241-1299; and Carol Cohn, *Women and Wars: Contested Histories, Uncertain Futures* (Cambridge, Polity Press, 2013).

(١١) انظر: CEDAW/C/GC/28، الفقرة ١٨.

٢١- ومفهوم التداخل يهدف إلى الإحاطة بهذا التفاعل بين الأشكال والمصادر المتنوعة لمنظومات القوة والتمييز. ووفقا لما ذُكر في تقرير اجتماع الخبراء المعني بالتمييز الجنساني والعنصري، المعقود في زغرب في عام ٢٠٠٠[١٢]، يتناول هذا المفهوم "الكيفية التي تؤدي بها إجراءات وسياسات معينة إلى خلق أعباء تُسهم فعلياً عبر هذه المحاور المتداخلة في إيجاد دينامية مؤداها الحرمان من التمكين"[١٣].

٢٢- والمفهوم المعتمد، لأغراض هذا التقرير، هو أن عامل النوع الجنساني تنتج عنه مخاطر وعوامل ضعف متميزة ترتبط بالكيفية التي تنظم بها المجتمعات أدوار الذكور والإناث وتُقصي بها من يتعدَّى هذه الأدوار. وبالتداخل مع الهويات الأخرى التي تسهم هي أيضاً في تنظيم المجتمعات، مثل هويات العرق والإثنية والإعاقة والسنّ، يؤدي النوع الجنساني إلى تشديد، أو تخفيف، المخاطر وعوامل الضعف المؤدية إلى التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان عموماً، ولجرائم القتل خصوصاً.

٢٣- وفي حين أنه بالإمكان الأخذ بمنظور مُراعٍ للاعتبارات الجنسانية من أجل تحسين فهم الانتهاكات المرتكبة ضد الرجال والفتيان، فإن المقرِّرة الخاصة تُركِّز، في هذا التقرير، على جرائم القتل المرتكبة على أساس نوع الجنس ضد النساء والفتيات، وجرائم القتل المرتكبة على أساس الهوية الجنسانية والتعبير الجنساني[١٤]، مثل ما يُرتكب ضد المِثلِيَّات والمِثلِيِّين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتشكِّكين في هويتهم الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

جيم- الحق في الحياة، والقتل التعسُّفي، والحرمان من الحياة

٢٤- تُقرّ المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وبأنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسُّفاً.

٢٥- ووفقاً للمادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من العهد، لكل إنسان حق التمتع بحماية الحق في الحياة دون تفرقة أو تمييز من أي نوع، ويجب أن يُضمَن لجميع الأشخاص أن تتوافر لهم على قدم المساواة سبل فعالة للانتصاف من انتهاك ذلك الحق.

٢٦- وحق الشخص في ألا يُحرم من حياته تعسُّفاً مُعترف به بوصفه جزءاً من القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون، ومُعترف به أيضاً بوصفه قاعدة آمرة، مُلزِمة للكافة في جميع الأوقات.

---

(١٢) متوافر عبر الرابط التالي: http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/genrac/report.htm.

(١٣) انظر أيضاً: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، *Latin American Model Protocol for the investigation of gender-related killings of women (femicide/feminicide)*, pp. 43-45، وذلك عبر الرابط التالي:

http://www.un.org/en/women/endviolence/pdf/LatinAmericanProtocolForInvestigationOfFemicide.pdf.

(١٤) في "ورقة السياسات المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب حسب نوع الجنس" (٢٠١٤) التي أصدرها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، يُعرِّف المكتب الجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس بأنها "الجرائم التي تُرتكب ضد الأشخاص، ذكوراً كانوا أم إناثاً، بسبب جنسهم أو المفهوم الاجتماعي لأدوار جنسهم أو كلا الأمرين معاً. ولا تظهر الجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس دائماً كشكل من أشكال العنف الجنسي؛ فقد تشمل اعتداءات غير جنسية على النساء والفتيات، أو على الرجال والفتيان، بسبب نوع جنسهم". انظر: www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/otp-Policy-Paper-on-Sexual-and-Gender-Based-Crimes--June-2014.pdf.

٢٧- ولا يوجد، حتى تاريخه، تفسير موحد لمعنى المصطلح "تعسُّفي"[١٥]، ولكن توجد له ست خصائص على الأقل يمكن استقراؤها من مصادر قانونية متنوعة.

٢٨- فأولاً، يمكن أن ينطوي التعسُّف على عنصر إجرائي وعنصر موضوعي معاً، على نحو ما يتضح في السوابق القضائية المتصلة باستعمال القوة وعقوبة الإعدام[١٦]، على سبيل المثال.

٢٩- وثانياً، في حين أنه لا يجوز اعتبار التعسُّف مساوياً على وجه الحصر لمصطلح "مخالفة القانون"، فإن "الحرمان من الحياة يُعتبر تعسُّفياً عندما يكون غير مشروع بموجب القانون الدولي، أو بموجب أحكام في القانون المحلي أكثر تشدداً في مجال الحماية"[١٧].

٣٠- وثالثاً، يمكن أن يُستَقرأ التعسُّف من القوانين والممارسات التي تنتهك مبدأ عدم التمييز. وقد أوضحت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ذلك بشكل خاص في الفقرة ١٢ من تعليقها العام رقم ٣ بشأن الحق في الحياة، حيث نصَّت فيها على أنه "تُعتبر تعسُّفية وبالتالي غير مشروعة أي حالة حرمان من الحياة ناشئة عن انتهاك الضمانات الإجرائية أو الموضوعية المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي، بما في ذلك الحالات القائمة على الأسس أو الممارسات التمييزية".

٣١- وعلى سبيل المثال، يجب ألا تُطبَّق عقوبة الإعدام على نحو تمييزي[١٨]. فالبيانات التي تفيد وجود عدد غير متناسب من الأشخاص المنتمين إلى فئة عرقية أو إثنية معينة على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام يمكن أن تدل على وجود تحيُّزات بِنْيَوِيَّة.

٣٢- وينطبق عنصر عدم التمييز من الناحيتين الإجرائية والموضوعية معاً. ولطالما نادى المكلفون بالولاية المتعلقة بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسُّفاً بأن توقيع عقوبة الإعدام هو بمثابة قتل تعسُّفي في الحالات التي تُغفل فيها المحاكم وقائع جوهرية في قضية المتهم بارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام. وينبغي منطقياً أن يندرج في هذه الوقائع وجود تاريخ طويل من العنف العائلي، بما في ذلك ما يسبِّبه وجود أنماط اجتماعية أوسع نطاقاً لعدم المساواة بين الجنسين[١٩]. فالنساء اللاتي يتعرضن للمحاكمة بتُهَم عقوبتها الإعدام ومنشؤها الإيذاء العائلي يُعانين من القمع الجنساني على مستويات متعددة. وعلى سبيل المثال، من النادر للغاية في سياق إجراءات إصدار الأحكام بالإعدام معاملة الإيذاء العائلي على أنه عامل مُخفِّف. وحتى في البلدان التي لا يكون فيها قرار الحكم بالإعدام إلزامياً بل تقديرياً، كثيراً ما تتجاهل المحاكم أهمية العنف الجنساني أو تسقطها من الاعتبار.

---

(١٥) انظر التعليق العام المنتظر صدوره عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في الحياة.

(١٦) انظر: A/HRC/4/20، الفقرة ٥٣؛ وA/67/275، الفقرة ٣٥.

(١٧) انظر: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم ٣ على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في الحياة (المادة ٤)، وذلك عبر الرابط التالي:
http://www.achpr.org/files/instruments/general-comments-right-to-life/general_comment_no_3_arabic.pdf.

(١٨) انظر: A/70/304، الفرع رابعاً-ألف.

(١٩) Cornell University, Cornell Center on the Death Penalty Worldwide, Submission to the Special Rapporteur, January 2017.

٣٣- ورابعاً، يتواتر في تفسير مصطلح التعسُّف أنه ينطوي على عناصر من عدم الملاءمة، والظلم، وتعذُّر التنبؤ بوقوعه[٢٠]، وعدم مراعاة الأصول القانونية الواجبة[٢١]، فضلاً عن الافتقار إلى عناصر المعقولية والضرورة والتناسب[٢٢].

٣٤- وخامساً، وجود "القصد العَمْد" لدى الدولة ليس لازماً لاعتبار واقعة القتل أو الحرمان من الحياة 'تعسُّفية'، بل إن الأمر عكس ذلك تماماً: فحالات القتل التي تحدث في ظروف استخدام الشرطة للقوة المفرطة بقدر غير ضروري أو غير متناسب يغلُبُ أن تُعتَبَر تعسُّفية، على الرغم من أن الشرطة ربما لم تكن تتعمَّد القتل.

٣٥- وسادساً، تنطبق الضمانات المكفولة ضد الحرمان التعسُّفي من الحياة على جرائم القتل التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ٣ من تعليقها العام رقم ٦(١٩٨٢) بشأن الحق في الحياة، إلى أنها تعتبر أن المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تتضمن التزام الدول الأطراف "بأن تتخذ تدابير لا لمنع حرمان أي إنسان من حياته بأعمال إجرامية وللمعاقبة على ذلك فحسب، بل أيضاً لمنع أعمال القتل التعسُّفي التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لتلك الدول ذاتها". وفي الحكم الشهير في القضية المعروفة باسم "قضية *حقل القطن*"[٢٣]، أشارت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى وجود مسؤولية للدولة عن جرائم القتل التي يرتكبها أفراد عاديون ولم تعمل السلطات بالقدر الكافي على منعها أو التحقيق فيها أو محاكمة مرتكبيها. وشدَّدت المحكمة أيضاً على أن هذه المسؤوليات تتضاعف في حالة التغاضي عن وجود نمط ظاهر لذلك أو تجاهله، كما هو الحال غالباً إزاء العنف ذي الأساس الجنساني، وقتل الإناث، والممارسات المسيئة[٢٤].

دال- تطبيق منظور مُراعٍ للاعتبارات الجنسانية إزاء التزام الدول باحترام الحق في الحياة

٣٦- يجب على الدول أن تحترم حقوق الإنسان وأن تحميها وأن تُعمِلَها. وفي إطار واجب الاحترام، يجب على الدول أن تحترم الحق في الحياة وألا تحرم تعسُّفاً أي شخص من حياته، بما في ذلك وهو قيد الاحتجاز أو عن طريق الاستخدام المفرط للقوة، على سبيل المثال.

٣٧- ولدى حرمان الدول لأي فرد من حريته، تُصبح مسؤولة عن توخي درجة أعلى من الحرص على حماية حقوق ذلك الفرد. وإذا تُوفِّي فرد ما نتيجةً لإصابات لحقت به إبَّان وجوده قيد الاحتجاز لدى الدولة، ينشأ افتراض مسؤولية الدولة بهذا الشأن، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها السجين قد انتحر[٢٥].

---

(٢٠) انظر: البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠٥، *فان ألفن ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٥-٨.

(٢١) المرجع نفسه. انظر أيضاً: البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٤، *جورجي - دينكا ضد الكاميرون*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-١.

(٢٢) انظر: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم ٣ (الحاشية ١٧ أعلاه).

(٢٣) انظر: محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *González et al. ("Cotton Field") v. Mexico* (Judgment)، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

(٢٤) انظر أيضاً: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم ٣ (الحاشية ١٧ أعلاه)، الفقرتان ٣٨ و٣٩.

(٢٥) انظر: A/HRC/14/24/Add.1، الفقرتان ٨٩ و٩٠.

٣٨- ويقع على كاهل الدول التزام بحماية الحق في الحياة للنساء حين يَكُنَّ محتجزات لديها أو تحت سيطرتها. وقد وضعت الجمعية العامة نهجاً مُراعِياً للاعتبارات الجنسانية بشأن التزام الدولة في هذا الصدد، وذلك في قرارها ١٤٣/٦١، حيث دعت الحكومات إلى أن تتخذ تدابير إيجابية ترمي إلى معالجة الأسباب الهيكلية المفضية إلى العنف ضد النساء نزيلات المؤسسات أو المحتجزات[٢٦]، وكذلك في قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

٣٩- واحترام الحق في الحياة ومنع الحرمان التعسُّفي من الحياة إبَّان الاحتجاز يستلزمان أكثر من مجرد إدارة العلاقة المنطوية على عدم توازن القوى بين السجناء وأفراد الشرطة. فهما يتطلبان أيضاً معالجة أوضاع الضعف التي يعانيها بعض السجناء لأسباب جنسانية في مواجهة السجناء الآخرين، والتصدي للمخاطر المرتبطة بذلك، والعناية على نطاق أعمّ بظروف حبس هؤلاء.

٤٠- ويمكن تِبْيان نطاق التزامات الدول عن طريق الأمثلة المطروحة أدناه.

النساء المُعرَّضات لعقوبة الإعدام

٤١- على الرغم من صعوبة الحصول على أرقام دقيقة على مستوى العالم بشأن توقيع عقوبة الإعدام على النساء وتنفيذ هذه العقوبة فيهن، تشير دراسة أكاديمية أُجريت في عام ٢٠١٧ إلى أن نسبة النساء من مجموع المحكوم عليهم بالإعدام على مستوى العالم أقل من ٥ في المائة، وأن نسبتهن من مجموع من نُفِّذ فيهم حكم الإعدام أقل أيضاً من ٥ في المائة. ومن المعلوم أنه يوجد ضمن المحكوم عليهم بالإعدام حالياً على مستوى العالم ٨٠٠ امرأة على الأقل[٢٧].

٤٢- وكثيرةٌ هي الحالات التي يُحكم فيها على النساء بالإعدام أو يتعرضن للحكم عليهن بالإعدام بتُهم ارتكاب جرائم قتل يَغلُب أن يكون ضحاياها من أفراد الأسرة الأقربين، ولكن أيضاً بتهمة الزنا[٢٨]، وتهمة ممارسة العلاقات والسلوكيات الجنسية المِثلِيَّة، والتهم المتصلة بالمخدرات، وكلها لا تبلغ مراتب الجرائم الأشد خطورة. وقد كشفت بعض البحوث المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام على النساء عن أوجه تماثل معتبرة فيما بين حالات هؤلاء النساء، عبر الولايات القضائية المختلفة، بما في ذلك اشتمالها على عهود من الإيذاء الطويل الأمد وعلى الافتقار إلى المساعدة الفعالة. ومن العوامل المشتركة الأخرى الاعتماد الاقتصادي على الغير، والخوف من فقدان حضانة الأطفال، وتفشي ثقافة تبيح العنف ضد المرأة، والصعوبات والوصمات التي تكتنف مسعى الحصول على الطلاق.

٤٣- والعاملات المهاجرات معرَّضات للخطر بصورة خاصة في هذا المجال. فعلى سبيل المثال، تبيِّن إحصاءات المحكوم عليهم بالإعدام في الإمارات العربية المتحدة أن المحكوم عليهم بالإعدام الذين يقارب عددهم ٢٠٠ شخص لا يجاوز عدد الإماراتيين منهم ١٩ شخصاً، في حين أن سبعاً من النساء الثماني المحكوم عليهن بالإعدام هن من عاملات المنازل الأجنبيات[٢٩]. والمهاجرات المعرَّضات لعقوبة الإعدام في الخارج تنالهن هذه العقوبة بقدر غير متناسب، وبالتالي على نحو تعسُّفي، بسبب عدم الإلمام بالقوانين والإجراءات، وعدم كفاية التمثيل القانوني أو سوء مستواه،

(٢٦) انظر قرار الجمعية العامة ١٤٣/٦١، الفقرة ٨(و).

(٢٧) انظر الحاشية ١٦ أعلاه.

(٢٨) طبقاً للفقه القانوني الدولي لحقوق الإنسان، لا ينبغي أن يُعتبر "الزنا" وغيره من التُهَم الجنسية من الجرائم.

(٢٩) انظر الحاشية ١٦ أعلاه.

ونقص المعرفة باللغة، والافتقار إلى أي شبكة داعمة[٣٠]. وتنفيذ عقوبة الإعدام في ظل هذه الظروف يمكن أن يكون تمييزياً وأن يشكِّل قتلاً تعسُّفياً.

٤٤- وتداوم المقرِّرة الخاصة على الدَّفع بأن توقيع عقوبة الإعدام إزاء وجود أدلة واضحة على الدفاع عن النفس يشكِّل قتلاً تعسُّفياً. وهذا الأمر مهم بصفة خاصة بالنسبة إلى النساء اللاتي يُتَّهمن بالقتل العَمْد لشركائهن الحميمين، أو لأشخاص آخرين، لدى دفاعهن عن أنفسهن.

عقوبة الإعدام على ممارسة العلاقات الجنسية المِثلِيَّة

٤٥- ما برحت جمهورية إيران الإسلامية والسودان والمملكة العربية السعودية واليمن تنفذ عقوبة الإعدام على ممارسة العلاقات الجنسية المِثلِيَّة[٣١]. وهذه الأحكام، لدى تنفيذها، ترقى إلى أن تكون أعمال قتل تعسُّفي، لكونها تنتهك عدة متطلبات جوهرية تتصل باستعمال عقوبة الإعدام، بما في ذلك عدم التمييز، ولكونها تُوقَّع على جرائم لا ترقى إلى مراتب الجرائم الأشد خطورة. وفي حين أن السنوات الأخيرة لم تشهد أي حالات مؤكدة للإعدام بتهمة ممارسة سلوك جنسي مِثْليٍّ بالتراضي، فإن مجرد وجود قوانين من هذا القبيل يقوِّي اعتبار ذلك وصمة ويُلهب أُوار التمييز والعنف ضد أي فرد يُتصوَّر أنه مِثليٌّ أو مِثلِيَّة أو مزدوج الميل الجنسي أو مغاير للهوية الجنسانية أو متشكِّك في هويته الجنسانية أو حامل لصفات الجنسين. وقد خلُصت عدة هيئات لحقوق الإنسان إلى أن هذه العقوبة تنتهك أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٢].

الأفراد المغايرون للهوية الجنسانية الموجودون قيد الاحتجاز

٤٦- يُحتمل أن تشتد مخاطر التعرض للعنف والإيذاء في حالة النساء المغايرات لهويتهن الجنسانية لدى وضعهنَّ في السجون أو أماكن الاحتجاز المخصصة للذكور. ووفقاً لما يفيد به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فإنه حينما يُسكَّن السجناء المغايرون لهوياتهم الجنسانية وفقاً للهوية المنسوبة إليهم عند الولادة، وخصوصاً في حالة إيداع السجناء المغايرين لهوياتهم الجنسانية من ذكور إلى إناث في سجون الرجال، يغلب أن يتعرض هؤلاء لإيذاء بدني وجنسي ونفسي بالغ من جانب النزلاء الآخرين وموظفي السجون أو الشرطة[٣٣]. وفي بعض الحالات، تُوفِّيت نساء مغايرات لهوياتهن الجنسانية كُنَّ بحاجة إلى علاج طبي لإنقاذ حياتهن، وذلك بسبب التمييز في توفير تلك الخدمات الضرورية أو بسبب حرمانهن منها[٣٤]. ويحذِّر المدافعون عن هذه الفئات من خطر تسمية الشخص النزيل في السجون بهوية جنسانية غير هويته باعتبار ذلك شكلاً من أشكال العنف. وحالات قتل الأشخاص المغايرين لهوياتهم الجنسانية التي تحدث في ظروف احتجاز لا تأخذ في الحسبان المخاطر المعرَّض لها هؤلاء، ويسهل فيها توقُّع هذه المخاطر وجسامة ما تُلحقه بهم من أضرار بسبب تعبيرهم الجنساني، هي حالات قتل تعسُّفي.

---

(٣٠) انظر: A/70/304، الصفحة ٢١.

(٣١) C. Knight and K. Wilson, *Lesbian, Gay, Bisexual, and Trans People (LGBT) and the Criminal Justice System* (London, Palgrave Macmillan, 2016).

(٣٢) انظر: CCPR/C/MRT/CO/1، الفقرة ٨؛ E/C.12/IRN/CO/2، الفقرة ٧؛ A/HRC/30/18، الفقرة ٣٥.

(٣٣) انظر: www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Handbook_on_Prisoners_with_Special_Needs.pdf.

(٣٤) انظر: http://infocielo.com/nota/78127/una_nueva_muerte_de_una_mujer_trans_en_la_carcel_debido_a_condiciones_indignas/.

حالات القتل ذات الأساس الجنساني في حالات النزاع المسلح

٤٧- يَطْغى ذِكْرُ جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي في معظم التقارير المراعية للمنظور الجنساني التي تُعدّ بشأن حالات النزاع المسلح، مما يعكس تفشي ارتكاب هذه الجرائم بقصد أنها سلاح من أسلحة الحرب. وقد أظهرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية تفاصيل حشد ضخم من الجرائم الوحشية ذات الأساس الجنساني التي ارتكبتها معظم الأطراف في النزاع الناشب في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك الاغتصاب والتعذيب الجنسي للنساء والرجال والمشتبه في أنهم مِثليُّون. والحكم الذي يمارسه تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام مؤسس على ممارسة التمييز المنهجي ضد الأشخاص على أساس الهوية الجنسانية والتعبير الجنساني، الذي يشمل تعذيب وقتل من يعتبرهم التنظيم غير ممتثلين لفهمه لأدوار الجنسين، واسترقاق النساء والفتيات المنتميات إلى الطائفة اليزيدية واغتصابهن بشكل منهجي[٣٥].

٤٨- وهناك أفعال أخرى للعنف والقتل ذات أساس جنساني جديرة بأن تلقى مزيداً من الاهتمام. ويُشار في هذا الصدد، على سبيل المثال، إلى أنَّ أنماط الضرر الناجم عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة تتحدد بعاملين هما نوع الجنس والسنّ[٣٦]، وإلى أنَّ الطائرات المسيَّرة المسلحة – وربما منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل في المستقبل – تعزز التصَوُّرات النمطية للخصائص الذكورية المتسمة بالعنف[٣٧].

الضحايا الثانويون

٤٩- تتأثر النساء تأثراً خاصاً بفقد شركائهن وغيرهم من أفراد أسرهن الذين يُقتلون خارج نطاق القضاء. وعلى سبيل المثال، نجم عن الحرب التي تشنها حكومة الفلبين على المخدرات عدد كبير من حالات القتل، بما في ذلك ما أفادت البلاغات بأنه وقائع قتل خارج القضاء ووقائع قتل بأيدي "مهاجمين مجهولين". وبالنظر إلى أن أغلبية الضحايا يكونون من الرجال، فإن هذه الجرائم تترك شركاءهم الإناث، بحكم أدوارهن الجنسانية أيضاً، ليواجهن ما يرتبط بذلك من الوصم والخوف وعدم الأمن والحرمان الاقتصادي، بالإضافة إلى أعباء التعرف على جثث موتاهن ودفنها والتماس عدالة القانون.

هاء- تطبيق منظور مُراعٍ للاعتبارات الجنسانية إزاء التزام الدول بحماية الحق في الحياة

٥٠- يجب على الدول، بموجب التزامها بتوفير الحماية، أن تعمد إلى التصرُّف بالعناية الواجبة من أجل توفير الحماية من أعمال الجهات الفاعلة من غير الدول التي يمكن أن تجور

(٣٥) انظر: A/HRC/32/CRP.2، عبر الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/Documentation.aspx.

(٣٦) انظر: M.H.-R. Hicks et al, "The Weapons That Kill Civilians — Deaths of Children and Noncombatants in Iraq, 2003-2008", *The New England Journal of Medicine*, 16 April 2009؛ و R. Moyes, "Impact of Explosive Weapons by Gender and Age – Iraq 2003-2011", research paper, Action on Armed Violence (2012).

(٣٧) انظر: R. Acheson, R. Moyes and T. Nash, "Sex and Drone Strikes: Gender and Identity in Targeting and Casualty Analysis", Reaching Critical Will and Article 36 (2014).

على حقوق الإنسان التي تخص الأشخاص الآخرين. وتنشأ مسؤوليات الدول في هذا الصدد من حالات عدم التصرُّف، على أساس أن "التصرُّف" يشمل المؤسسات والآليات المختصة بمنع الانتهاكات والتحقيق فيها، ومعاقبة المسؤولين عن ارتكابها، وتوفير التعويض، وجبر الأضرار. ومن ثَمَّ يتعين على الدول أن تبذل العناية الواجبة لمنع جرائم الحرمان التعسُّفي من الحياة، بما في ذلك عند وجود خطر حقيقي وداهم على حياة فرد محدَّد الهوية أو أفراد محدَّدي الهوية من أعمال إجرامية من جانب طرف ثالث[٣٨].

قتل الإناث والقتل على أساس التعبير الجنساني

٥١- تحدث جرائم قتل الإناث في البلدان على نطاق العالم بأسره، وربما يكون ارتكابها هو الشكل الأكثر تفشياً من أشكال العنف التي تُمارس ضد النساء والفتيات.

٥٢- ووفقاً لما يفيد به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبعض البحوث الأكاديمية[٣٩]، فإن جريمة القتل بيد شريك حميم، وإن كانت تلحق بالناس في جميع المناطق، فإنها تمس النساء بقدر غير متناسب، حيث إن ما يقرب من نصف ضحايا القتل الإناث، على مستوى العالم، يُقتلن بأيدي أفراد من أسرهن أو بأيدي شركائهن الحميمين، في حين أن النسبة المناظرة في حالة الرجال تتجاوز بقدر طفيف ٥ في المائة[٤٠]. وكثيراً ما تكون حالات القتل هذه هي النتيجة النهائية لقصور التصدي المجتمعي لما يحدث من العنف من جانب الشركاء الحميمين، بما في ذلك قصور الخدمات الصحية وخدمات العدالة الجنائية[٤١].

٥٣- وقد أظهر تحليل أُجري في إطار مشروع تعداد قتل الإناث في المملكة المتحدة كثيراً من أوجه التماثل المهمة بين حالات القتل تلك من حيث الظروف والأسلحة المستخدمة وعلاقة مرتكب الجريمة بالضحية. وبيَّن هذا التحليل أن خطر تعرُّض النساء للقتل يشتد بقدر ملموس عند انفصالهن عن الشركاء الحميمين أو عقب ذلك بوقت وجيز[٤٢].

٥٤- ويظهر لدى دراسة حالات قتل الإناث عبر نهج تقاطعي أن معدل حالات القتل بين النساء والفتيات من السكان الأصليين أو الشعوب الأصلية أعلى بكثير من المتوسطات الوطنية. ففي كندا، على سبيل المثال، يبلغ هذا المعدل، على أقل تقدير، ستة أمثال المعدل العام لجميع النساء الكنديات[٤٣]. وفي تقرير مسهب للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، سلَّطت

---

(٣٨) انظر: CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، الفقرة ٨.

(٣٩) انظر: Heidi Stöckl et al, "The global prevalence of intimate partner homicide: a systematic Review", *The Lancet*, vol. 382, pp. 859-865 (7 September 2013).

(٤٠) انظر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *Global study on homicide* (Vienna, 2013)، عبر الرابط التالي: www.unodc.org/documents/data-and-analysis/statistics/GSH2013/2014_GLOBAL_HOMICIDE_BOOK_web.pdf.

(٤١) "Global prevalence of intimate partner homicide", p. 864 (انظر الحاشية ٣٨ أعلاه).

(٤٢) انظر: "Femicide census, "Redefining an isolated incident" (2016)، عبر الرابط التالي: https://1q7dqy2unor827bqjls0c4rn-wpengine.netdna-ssl.com/wp-content/uploads/2017/01/The-Femicide-Census-Jan-2017.pdf.

(٤٣) انظر: Z. Miladinovic and L. Mulligan, "Homicide in Canada, 2014" (Statistics Canada, 25 November 2015).

اللجنة الضوء على قصور السلطات الاتحادية والإقليمية في كندا عن معالجة العوامل الأساسية التي تُعرِّض النساء والفتيات لهذا الخطر، بما فيها التمييز والتهميش الاجتماعي والاقتصادي ونقص فرص الحصول على سكن آمن وميسور التكلفة[٤٤].

٥٥- وتتعرض النساء ذوات الإعاقة في جميع أنحاء العالم للعنف العائلي، بما في ذلك الإيذاء البدني والجنسي والعاطفي والنفسي والمالي، بمعدل يكافئ مِثْلَيْ معدل النساء الأخريات[٤٥]. والطفلات ذوات الإعاقة مُعرَّضات بصفة خاصة أيضاً لخطر الوَأْد "لأن أُسرهن لا ترغب في تنشئة فتاة ذات إعاقة أو لا يتوافر لها الدعم اللازم لذلك"[٤٦].

٥٦- وحيثما توجد بيانات عن حالات القتل على أساس الهوية الجنسية أو التعبير الجنساني، تُظهر هذه البيانات معدلاً مرتفعاً بشدة لحدوث العنف الذي يُفضي إلى الوفاة. وعلى سبيل المثال، في الولايات المتحدة الأمريكية، في عام ٢٠١٣، كانت أغلبية ضحايا أعمال العنف والقتل المرتبطة بالكراهية (٧٢ في المائة) من مغايرات الهوية الجنسانية، وكانت الملوَّنات من مغايرات الهوية الجنسانية هُنَّ الأشد تعرضاً لخطر القتل على مستوى البلد كله[٤٧]. وأفادت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن وقوع ٥٩٤ من حالات القتل المرتبط بالكراهية للمِثلِيَّات والمِثلِيِّين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في الدول الخمس والعشرين الأعضاء في المنظمة، في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى آذار/مارس ٢٠١٤[٤٨].

التزامات بذل العناية الواجبة

٥٧- معيار بذل العناية الواجبة يستلزم من الدول أن تعمد إلى التصرُّف لمنع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وتوفير التعويض عن أضرارها، سواء أكان ارتكابها بأيدي جهات فاعلة تابعة للدول أم جهات فاعلة من غير الدول[٤٩]. وهذا المعيار، الذي ينطبق على الالتزامات السلبية والإيجابية للدولة معاً، يوجد النص عليه في عديد من الصكوك الدولية، وارتقت صياغته إلى درجة جيدة من التطور والصقل خصوصاً في سياق العنف ضد المرأة وحالات القتل ذات الأساس الجنساني[٥٠].

٥٨- ويرد فيما يلي عدد من عناصر العناية الواجبة التي يُرَكَّز عليها بصفة خاصة.

---

(٤٤) انظر: CEDAW/C/OP.8/CAN/1؛ ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "The Right to Truth in the Americas" (December 2014).

(٤٥) انظر A/67/227، الفقرة ٣١.

(٤٦) انظر: اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم ٣(٢٠١٦) بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، الفقرة ٣٦، وA/HRC/20/5، الفقرة ٢٤.

(٤٧) انظر: www.hrc.org/resources/understanding-the-transgender-community.

(٤٨) انظر: لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "An Overview of Violence Against LGBTI Persons"، عبر الرابط التالي: www.oas.org/en/iachr/lgtbi/docs/Annex-Registry-Violence-LGBTI.pdf.

(٤٩) انظر: *Velasquez Rodriguez v. Honduras* (الحاشية ٥ أعلاه).

(٥٠) انظر: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة؛ والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة؛ ومنهاج عمل بيجين.

عدم التصرُّف

٥٩- يمكن أن تقع على عاتق الدولة مسؤولية دولية عن عدم التصرُّف بالعناية الواجبة لمنع العنف ذي الأساس الجنساني، بما في ذلك أعمال العنف ضد المرأة، والتحقيق فيه والمعاقبة عليه والتعويض عنه، وهو ما يشكِّل واجباً يمكن أن ينطبق في ظروف معينة على الأعمال التي ترتكبها جهات فاعلة من القطاع الخاص[٥١].

مراعاة عنصر التداخل

٦٠- عيَّنت المنظومات الدولية والإقليمية فئات بعينها من النساء (على سبيل المثال، الطفلات، والنساء المنتميات إلى فئات إثنية أو عرقية أو إلى أقليات، والنساء ذوات الإعاقة) بوصفها فئات مُعرَّضة بصفة خاصة لخطر العنف بسبب تعدد أشكال التمييز التي تواجهها[٥٢]. وينطبق هذا أيضاً على المثلِيَّات والمثلِيِّين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتشكِّكين في هويتهم الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. ويجب على الدول أن تراعي عنصر التداخل ذاك وأن تأخذه في اعتبارها لدى تقريرها لسياساتها.

الاختبار المحدد

٦١- معيار العناية الواجبة، لدى تطبيقه على المسؤولية عن منع ارتكاب القتل التعسُّفي وغير المشروع ذي الأساس الجنساني بأيدي جهات فاعلة من غير الدول، يعتمد على تقييم ما يلي: (أ) مقدار ما كانت الدولة تعلمه أو كان ينبغي لها أن تعلمه؛ و(ب) احتمالات وقوع الضرر أو أرجحِيَّته؛ و(ج) مدي جسامة الضرر.

٦٢- وعلى سبيل المثال، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بما يلي:

> لكي ينشأ التزام إيجابي، يتعين إثبات أن السلطات كانت تعلم، أو كان يجب أن تعلم، في حينه بوجود خطر حقيقي وداهم على حياة فرد محدد الهوية من الأعمال الإجرامية لطرف ثالث، وأنها لم تتخذ ما هو في نطاق صلاحياتها من تدابير كان بالإمكان، منطقياً، توقُّع أنها تدرأ ذلك الخطر[٥٣].

٦٣- وتُجري اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هذا التقييم فيما يتعلق بالقتل الذي ترتكبه جهات فاعلة من غير الدول، بما فيها الشركاء الحميمون، عن طريق البتِّ فيما إن

---

(٥١) انظر: محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Claudia Ivette González and others* (Mexico), 9 March 2007, Report No. 28/07, cases 12.496-12.498؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Case of Opuz v. Turkey* (Judgment), application No. 33401/02؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، البلاغ رقم ٢٠٠٥/٦، *فاطمة يلدريم ضد النمسا*، الآراء المعتمدة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧؛ والمادة ٥ من اتفاقية إسطنبول المبرمة في إطار مجلس أوروبا.

(٥٢) انظر: *Jessica Lenahan (Gonzales) et al. v. United States*, merits report No. 80/11, case 12.626, para. 127. انظر أيضاً: قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٤، الفقرة العاشرة من الديباجة؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "Violence and Discrimination against Women in the Armed Conflict in Colombia", OEA/Ser/L/V/II.124/Doc.6 (18 October 2006), paras. 102-106؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "Access to Justice for Women Victims of Violence in the Americas", OEA/Ser.L/V/II, Doc. 68 (20 January 2007), para. 272؛ و CEDAW/C/2004/I/WP.1/Rev.1 para. 12.

(٥٣) انظر: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Kontrová v. Slovakia* (Judgment), application No. 7510/04, para. 50.

كانت سلطات الدولة قد أحاطت بالفعل بخطر وقوع ضرر على الضحية و/أو على أفراد أسرتها، وبمدى جسامة الضرر المحتمل، ولكنها لم تعمل بعناية على حمايتهم.

الالتزام بالمنع، بما في ذلك مجابهة التمييز والتصَوُّرات النمطية

٦٤- تشمل متطلبات العناية الواجبة أيضاً التركيز على المنع وعلى الأسباب الجِذرية. وهذا يستلزم اتخاذ تدابير لمنع التمييز بأشكاله المتعددة المتداخلة التي تكرِّس أعمال القتل ذات الأساس الجنساني، وللتصدي لذلك التمييز[٥٤].

٦٥- وفي قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢١، المتخذ في الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين، أكدت الجمعية التزام الدولة باتخاذ إجراءات لا تستهدف فحسب التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، بل ترمي أيضاً إلى معالجة الأسباب الجِذرية لذلك العنف. وفي الفقرة ٤٨ من ذلك القرار، أكدت الجمعية ما يلي:

> ينبغي للحكومات إعطاء الأولوية لوضع البرامج والسياسات الكفيلة بتعزيز المعايير والمواقف التي لا تتسامح إطلاقاً إزاء المواقف الضارة والتمييزية، بما في ذلك ... التمييز والعنف الموجهان ضد الطفلة وجميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة، بما في ذلك ... الاتجار والعنف الجنسي والاستغلال. وهذا الأمر يستتبع وضع نهج متكامل يلبي الحاجة إلى تغيير اجتماعي وثقافي واقتصادي واسع النطاق، بالإضافة إلى إصلاحات قانونية.

٦٦- ويجب أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، وللقضاء على التحيزات والممارسات العرفية والممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أي من الجنسين أو تفوقه، وعلى التصَوُّرات النمطية لأدوار الرجل والمرأة[٥٥].

٦٧- ويشمل "واجب المنع" التزام الدولة بأن تعمد إلى معالجة التصَوُّرات النمطية الجنسانية الخاطئة بالتعديل والتحويل والإزالة، من منطلق التسليم بأن استدامة التصَوُّرات النمطية الجنسانية الضارة تشكل أحد العوامل الحاكمة للتمييز والعنف[٥٦]. وعلى سبيل المثال، رأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن نشوء هذه التصَوُّرات النمطية واستعمالها يصبحان سبباً من أسباب العنف الجنساني الموجه ضد المرأة ونتيجة من نتائجه[٥٧].

الالتزام بالتمسك بعدم التمييز

٦٨- يتعيَّن على الدول أن يكون التزامها بشأن منع أعمال القتل ذات الأساس الجنساني والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وتوفير سبل الانتصاف لضحاياها، على نفس مستوى التزامها إزاء أشكال العنف الأخرى. ويجب أن تتوافر للجميع على قدم المساواة سبل الاستفادة من المؤسسات والآليات المنشأة لهذه الأغراض.

---

(٥٤) انظر، على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨، المادتان ٣ و٤؛ وHRI/GEN/1/Rev.1 (١٩٩٤)، الفقرات ١ و١١ و٢٣؛ ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Maria Eugenia Morales de Sierra* (Guatemala), 19 January 2001, para. 44 ،Report No. 4/01.

(٥٥) انظر: *Jessica Lenahan (Gonzales) et al. v. United States*, para. 126 (الحاشية ٥١ أعلاه).

(٥٦) انظر: *Latin American Model Protocol*, pp. 23-25 (الحاشية ١٣ أعلاه). انظر أيضاً: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ١٩ (الحاشية ٤٩ أعلاه).

(٥٧) انظر: *González et al. ("Cotton Field") v. Mexico* (الحاشية ٢٣ أعلاه).

سبل الانتصاف القضائي الفعالة

٦٩- يقع على كاهل الدول أيضاً التزام بضمان توافر سبل الانتصاف القضائي المناسبة والفعالة لجميع الضحايا ولأفراد أسرهم لدى تعرضهم لأعمال العنف(٥٨).

متطلبات أخرى

٧٠- يجب على الدولة بكامل بُنيانها، بما فيه إطارها التشريعي وسياساتها العامة وأجهزتها المختصة بإنفاذ القانون ومنظومتها القضائية، أن تعمل بالقدر الكافي والفعال على منع أعمال القتل ذات الأساس الجنساني التي ترتكبها جهات فاعلة تابعة للدولة أو جهات فاعلة من غير الدول، وعلى التصدي لأعمال القتل تلك. وقد تكرر مراراً من جانب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تأكيدها المشفوع بالإصرار على الطابع الواسع النطاق لالتزامات الجهات المسؤولة، والتنويه بالالتزام بالتحقيق في أي قصور أو إهمال أو تقاعس من جانب السلطات العامة يُحتمل أن يكون قد تسبب في حرمان الضحايا من الحماية(٥٩).

٧١- والالتزام ببذل العناية الواجبة يتجاوز مجرد سنِّ أحكام قانونية رسمية، إذ يتعين على الدولة أن تعمل بحسن نِيَّة على منع العنف ضد المرأة منعاً فعالاً(٦٠).

٧٢- ويُشار في ختام ذلك إلى أن الالتزام ببذل العناية الواجبة يضع على كاهل الدولة عبئاً كبيراً يستلزم توفير الحماية القانونية الصارمة وسبل الانتصاف الفعالة.

الجهود مقابل النتائج

٧٣- مفهوم العبء الكبير يستلزم مزيداً من الإيضاح لأنه قد يُرى أنه مناقض لكون التزامات بذل العناية الواجبة التزامات إيجابية، مما يعني أنها التزامات ببذل الجهد أو بتوفير الوسائل، وليس بالنتائج أو الخواتيم(٦١). وفي الواقع أن هذه الالتزامات الإيجابية تفرض على الدولة عبئاً كبيراً، بما في ذلك عبء كفالة الفعالية، خصوصاً فيما يتعلق بحماية الحق في الحياة. وهذا أمر تؤيده الحقائق المعروضة أدناه.

٧٤- إن ارتكاب جرائم القتل من جانب جهات فاعلة تابعة للدولة يعني قصوراً عن تنفيذ التزامات سلبية وعن بذل العناية الواجبة في آن واحد معاً. والتداخل بين هاتين الفئتين من واجبات الدولة، فيما يتعلق مثلاً بالتحقيق، يجعل من الصعب الحفاظ على التمييز بين النتائج والوسائل في سياق الحق في الحياة.

---

(٥٨) انظر، على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة ١٥٥/٦٣، الفقرات ١١ و١٤-١٦؛ و"Access to Justice for Women Victims of Violence in the Americas", paras. 23-58 (الحاشية ٥١ أعلاه)؛ ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، report No. 54/01, case 12.051, *Maria Da Penha Maia Fernandes* (Brazil)، عبر الرابط التالي: www.cidh.oas.org/annualrep/2001eng/chap.6c.htm، paras. 33-34.

(٥٩) انظر البلاغ رقم ٢٠١٢/٤٧، *غونزاليس كارّينيو ضد إسبانيا*، القرار المتخذ في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤.

(٦٠) انظر: www.un.org/womenwatch/daw/egm/vaw-gp-2005/.

(٦١) انظر، على سبيل المثال، محكمة العدل الدولية، *Case Concerning the Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (judgment of 26 February 2007), para. 430؛ و Menno Kamminga, "Due Diligence Mania", Maastricht Faculty of Law Working Paper No. 2011/07 (4 May 2011)، عبر الرابط التالي: http://ssrn.com/abstract=1831045.

٧٥- والالتزام بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان هو التزام غير قابل للتقييد، كما أنه يكتسب بعداً بالغ الأهمية بصفة خاصة لدى تطبيقه على الحق في الحياة. فالمعايير الدولية تؤكد على أن عدم التحقيق يشكِّل بحد ذاته انتهاكاً للحق في الحياة، سواء أكان مرتكبو جرائم القتل تابعين للدولة أم لا. وأعمال التحقيق في حالات القتل ذات الأساس الجنساني تستلزم، طبقاً لمعيار بذل العناية الواجبة، مجموعة متنوعة من تدابير التحقيق والتحرِّيات الإضافية بشأن أمور مثل السياق ذي الصلة أو دوافع القَتَلة، تُماثل ما يوجد من تدابير في التحقيق في "الجرائم المرتبطة بالكراهية". وإذا كانت النساء أو الفتيات منتميات إلى فئات أخرى معرضة تقليدياً للاستهداف أو التمييز، فينبغي أن يأخذ التحقيق في الحسبان أيضاً ما يوجد من تداخل بين عوامل الخطر ذات الصلة[٦٢].

٧٦- والالتزام بالمنع والمعاقبة وإتاحة سبل الانتصاف يفرض التزامات صارمة بالمثل على عاتق الدولة. وعلى سبيل المثال، في قضية *أوبوز ضد تركيا*، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه، حين تكون الدولة على علم بحالات عنف عائلي جسيم، يتعيَّن عليها أن تتخذ إجراءات فعالة من تلقاء نفسها[٦٣]. وهذا الحكم الصادر عن المحكمة يعني ضمناً أنه لكي تفي الحكومات الأوروبية بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية يتعيَّن عليها أن تبادر بقوة إلى اتخاذ إجراءات جنائية في حالات العنف العائلي المدَّعى وقوعها، ويتعيَّن أن تكون هذه الإجراءات فعالة. وقد يتطلب هذا درجة زائدة من التيقظ في الحالات التي ينتاب الضحايا فيها خوف من الإبلاغ عما وقع لهم من إيذاء، وهذا احتمال راجح في سيناريوهات العنف العائلي[٦٤].

٧٧- وهذا الإصرار على توافر الفعالية لا يُتمسَّك به إزاء الدول الغنية نسبياً دون غيرها. وعلى سبيل المثال، قررت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في دعوى *غونزاليس ضد الولايات المتحدة الأمريكية*، أن وجود سبل الانتصاف تلك بصفة رسمية ليس هو البرهان على بذل العناية الواجبة، بل البرهان على ذلك هو أن تكون متاحة وفعالة[٦٥]. ومن ثَمَّ فإنه حينما تترك أجهزة الدولة انتهاكات حقوق الإنسان دون عقاب ولا يُستعاد للضحية على الفور التمتع التام بحقوق الإنسان، تصبح الدولة متقاعسة عن الامتثال لالتزاماتها الإيجابية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان[٦٦].

٧٨- ويُستخلص مما سبق أن الالتزام باحترام الحق في الحياة وحمايته هو التزام غير قابل للتقييد وواجب النفاذ فوراً. وفيما يتعلق بتعرُّض النساء للحرمان غير المشروع من الحياة في المجال الخاص، يقع على عاتق الدول التزام مباشر بالحماية، بواسطة جملة تدابير منها المنع والتحقيق والمعاقبة والتعويض. واتصاف هذه الالتزامات بأنها "إيجابية" لا يعني أنها التزامات ضعيفة نسبياً. فالالتزامات

(٦٢) انظر: A/71/398.

(٦٣) انظر: *Case of Opuz v. Turkey* (الحاشية ٥٠ أعلاه).

(٦٤) انظر: www.womenslinkworldwide.org/files/gjo_article_caseOpuzvTurkey_en.pdf.

(٦٥) انظر: لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، report No. 81/10, case 12.562, *Wayne Smith, Hugo Armendatriz, et al.* (United States), 12 July 2010, para. 62؛ ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، report on admissibility No. 52/07, petition 1490-05, *Jessica Gonzales and Others* (United States), 24 July 2007, para. 42؛ و"Access to Justice for Women Victims of Violence in the Americas", para. 26 (الحاشية ٥١ أعلاه)؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Case of the "Street Children" (Villagrán-Morales et al.) v. Guatemala*. Judgment of 19 November 1999, series C, No. 63, para. 235.

(٦٦) انظر: لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *The Situation of the Rights of Women in Ciudad Juarez, Mexico*, OEA/Ser. L/V/II.117. Doc. 44 (7 March 2003), para. 51.

القائمة على بذل الجهود تقتضي إثبات الفعالية (بشأن الجهود المتعلقة بالمنع والتحقيق والعقاب والانتصاف)، وعدم التمييز في تخصيص جهود الدولة، والحماية القانونية الصارمة.

واو- المسؤولية عن إعمال الحقوق: انتهاكات الحق في الحياة، وحالات القتل التعسُّفي، عن طريق الحرمان من الحقوق الاجتماعية – الاقتصادية

٧٩- يحتاج التحليل التقاطعي ذو الأساس الجنساني إلى كفالة مزيد من التلاحم على الصعيدين المفاهيمي والسياساتي بين حماية الحق في الحياة وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨٠- وقد تدرَّج تحليل قضية حرمان المرأة من الحياة نتيجةً لتقاعس الدولة عن إعمال الحقوق الاجتماعية – الاقتصادية وانتهى إلى أنها داخلة في نطاق اختصاص المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦٧]. وينطبق هذا التداخل انطباقاً قوياً بصورة خاصة على الحقوق المتصلة بالمتطلبات الدنيا للبقاء على قيد الحياة (الحقوق في الصحة والمسكن والماء والغذاء)[٦٨].

٨١- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٦(١٩٨٢) بشأن الحق في الحياة، إلى أن "الحق في الحياة غالباً ما يُفسَّر بالمعنى الضيق للكلمة. ولا يمكن فهم عبارة 'الحق الأصيل في الحياة' فهماً صحيحاً على نحو تقييدي، وحماية هذا الحق تقتضي أن تتخذ الدول تدابير إيجابية". ويدلّ الموقف الذي اتخذته اللجنة على ترابط حقوق الإنسان وتآزرها وعلى فَهم الصلات القائمة بين حماية الحق في الحياة وإعمال الحقوق الاجتماعية – الاقتصادية. وهذا مؤداه أن القصور من جانب الدول عن التصدي، عن طريق اتخاذ تدابير إيجابية، للانتهاكات البِنْيَوِيَّة للحقوق الاجتماعية – الاقتصادية، مثل سوء التغذية أو انعدام المأوى أو الإصابة بالأمراض، هو بمثابة انتهاك للحق في الحياة.

٨٢- وفي القرار التاريخي الذي اتخذته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن "أطفال الشوارع"[٦٩]، صاغت المحكمة مفهوم *"vida digna"* (الحق في حياة كريمة)، الذي مؤداه أن "الحق الأساسي في الحياة لا يشمل فحسب حق كل إنسان في ألَّا يُحرم من حياته تعسُّفاً، بل يتضمن أيضاً الحق في ألَّا يُمنع من بلوغ الأحوال التي تضمن له وجوداً كريماً".

٨٣- وتشير اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في تعليقها العام رقم ٣، إلى أن مفهوم "الحياة الكريمة":

> يستوجب تفسيراً واسعاً لمسؤوليات الدول عن حماية الحياة. وتشتمل الإجراءات ذات الصلة على الخطوات الوقائية اللازمة للحفاظ على البيئة الطبيعية وحمايتها والاستجابة الإنسانية للكوارث الطبيعية والمجاعات وحالات تفشِّي الأمراض المعْدِية وغيرها من حالات الطوارئ. وتقع على عاتق الدولة أيضاً مسؤولية معالجة الأخطار المزمنة الواسعة الانتشار

---

(٦٧) أشارت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، في تقريرها السنوي الصادر في آب/أغسطس ٢٠١٦ (A/71/310)، إلى مجموعة مبادرات متنوعة اتخذتها بعض هيئات رصد المعاهدات التي ينطوي فقهها القانوني على الأخذ بمفهوم شامل للحق في الحياة.

(٦٨) انظر: Inga Winkler, *The Human Right to Water: Significance, Legal Status and Implications for Water Allocation* (Hart Publishing, Oxford, 2012).

(٦٩) انظر: *Case of the "Street Children"* (الحاشية ٦٤ أعلاه).

التي تتهدد الحياة، فيما يتعلق مثلاً بوفيات الأمهات التي يمكن تجنبها، من خلال إرساء نظم صحية فعالة[٧٠].

٨٤- والحق في حياة كريمة يشمل إعمال حقوق الإنسان، مثل الحق في الحصول على المياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية والغذاء الكافي والرعاية الصحية[٧١] والدواء[٧٢]، عن طريق تدابير يمكن بقدر معقول توقُّع أنها تمنع أو تتفادى المخاطر التي تهدد حياة الجماعات والأفراد[٧٣]. ويمتد هذا الحق أيضاً فيشمل إعمال حقوق الإنسان في كفالة "حياة مكتملة وحرة ومأمونة وآمنة وصحية"، عن طريق إعمال الحقوق في العمل والسكن والتعليم والثقافة[٧٤].

٨٥- وعلى صعيد الممارسة العملية، اتَّخذت المزاوجة بين انتهاك المادة ٦ المتصلة بالحق في الحياة وانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نهجين اثنين على الأقل.

٨٦- والنهج الأول، وربما الأكثر شيوعاً، هو الاعتماد على اختبار التحقق من إهمال بذل العناية الواجبة المتمثل في عبارة "علمت أو كان ينبغي أن تعلم". ففي قضية *ساوهوياماكسا*، قضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن تقاعس الدولة عن توفير إمكانية الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية وما نتج عنه من وفيات أنشأ انتهاكاً للحق في الحياة. ولكي تبت المحكمة في مسألة ما إن كان قد وقع انتهاك للحق في الحياة، صاغت اختباراً ذا شعبتين للتحقق مما يلي: (أ) ما إن كانت السلطات علمت أو كان ينبغي أن تعلم بوجود حالة تشكل خطراً داهماً ومتيقناً على حياة فرد أو مجموعة من الأفراد؛ و(ب) ما إن كانت لم تُتخَذ، في نطاق صلاحيات هذه السلطات، التدابير اللازمة التي يمكن بقدر معقول توقع أنها تمنع او تتفادى ذلك الخطر. وطبقاً لهذا الاختبار، خلُصت المحكمة إلى أن القيود المفروضة على حرية تنقل طائفة السكان الأصليين في هذه الظروف، التي عطَّلت قدرتهم على ممارسة الطب التقليدي وكذلك قدرتهم على الحصول على الخدمات الطبية التي ترعاها الدولة، يلزم أن تُعزى إلى الدولة بوصفها انتهاكاً للحق في الحياة[٧٥].

٨٧- أما النهج الثاني فهو يركز على التمييز، الذي يُعتبر أن حظره واجب النفاذ فوراً: يجب على الدول الأطراف أن تُبطل القوانين والسياسات والممارسات التي تؤثر على التمتع على قدم المساواة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تتخذ إجراءات لمنع التمييز في الحياة العامة. وفي عام ٢٠١١، أصدرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قراراً تاريخياً في

---

(٧٠) انظر التعليق العام رقم ٣ (الحاشية ١٧ أعلاه)، الفقرة ٣.

(٧١) انظر: *Case of the "Street Children"* (الحاشية ٦٤ أعلاه)؛ و Steven R. Keener and Javier Vasquez, "A Life worth Living: Enforcement of the Right to Health through the Right to Life in the Inter-American Court of Human Rights"; *Columbia Human Rights Law Review*, vol. 40, iss. 2 (2009), pp. 595-624.

(٧٢) انظر: محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Case of the Yakye Axa Indigenous Community v. Paraguay*, ser. C, No. 125, (17 June 2005) paras. 161-168، عبر الرابط التالي: www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_125_ing.pdf.

(٧٣) انظر محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Case of the Sawhoyamaxa Indigenous Community v. Paraguay*, ser. C, No. 146 (29 March 2006), para. 160.

(٧٤) انظر: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، Fact Sheet No.16 (Rev.1) (July 1991)، عبر الرابط التالي: www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet16rev.1en.pdf.

(٧٥) انظر: *Case of the Sawhoyamaxa Indigenous Community v. Paraguay* (الحاشية ٧٢ أعلاه).

دعوى *دا سيلفا بيمنتل ضد البرازيل*، سلَّمت فيه بأنه يقع على عاتق الدول التزام فوري وواجب النفاذ في إطار حقوق الإنسان يوجب عليها التصدي للوفيات النفاسية وتقليلها. وأكدت اللجنة أن محدودية توافر خدمات الرعاية الصحية النفاسية الجيدة مؤداها عدم تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء وأنها بالتالي تشكِّل تمييزاً. وقررت اللجنة كذلك أن انتهاك الحق في الحياة يقع عندما تموت المرأة نتيجةً لحرمانها من الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجيدة، لأن "عدم توافر الخدمات الصحية النفاسية الملائمة له تأثير متباين على الحق في الحياة للمرأة"[(٧٦)]. وفي تلك الحالة تحديداً، أقرت اللجنة بأنه، إضافةً إلى التمييز ذي الأساس الجنساني، يؤثر التمييز على أساس العرق والدخل تأثيراً سلبياً أيضاً من حيث عدم توافر خدمات الرعاية الصحية النفاسية الجيدة[(٧٧)]، وينتج عن ذلك انتهاك للحق في الحياة.

٨٨- ومن ثَمَّ فإن انتهاكات الحق في الحياة لا تنبع فحسب من فعل يتعمَّد الحرمان من الحياة (القتل العمد) من جانب الدولة أو جهة فاعلة من غير الدول، بل تنشأ أيضاً من إهمال الدولة في توفير الأحوال والخدمات الأساسية الضامنة للحياة، مثل توافر إمكانية الحصول على الغذاء والماء والخدمات الصحية والسكن، وهو إهمال يمكن أن يُعزى مباشرة إلى عدم احترام مبدأ عدم التمييز. ووفقاً لما يرد توضيحه أدناه، يمكن أن تنشأ انتهاكات الحق في الحياة أيضاً من تعمُّد الدولة الحرمان من الخدمات.

٨٩- والاعتراف بالترابط بين الحق في الحياة والحقوق الاجتماعية - الاقتصادية خطوة مهمة بصفة خاصة نحو حماية حق المرأة في الحياة، بسبب ما تلاقيه النساء والفتيات من ضروب التمييز الجنساني لدى سعيهن إلى الحصول على الغذاء أو الخدمات الصحية أو الماء أو الأراضي أو الممتلكات، التي كثيراً ما تتداخل معها أشكال أخرى من التمييز على أساس العرق أو الدين أو الانتماء إلى شعوب أصلية أو الهوية أو التعبير الجنسانيين.

٩٠- وبالنسبة إلى الأغلبية العظمى من النساء والفتيات، تؤدي بهن مسيرتهن على طريق حقوق الإنسان إلى مواجهة منظومة مؤلفة من أفعال تقوم بها الدولة وأفعال تتقاعس عن القيام بها، وهي منظومة تتغذَّى بما يوجد من تمييز بِنْيَوِيّ وتغذِّيه هي بدورها، مما يؤدي إلى انتهاك حقوق هؤلاء النساء والفتيات في الحصول على اللوازم الضرورية الأساسية، ويُفضي في نهاية المطاف إلى انتهاك حقهن في الحياة.

٩١- وما سبق أعلاه يدل أيضاً على أن بعض انتهاكات الحق في الحياة، الناتجة من عدم إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يمكن أن تشكِّل قتلاً تعسُّفياً.

٩٢- وعلى سبيل المثال، توجد لدى الدولة معرفة واسعة بما ينجم عن ممارسات الإجهاض غير المأمونة من نتائج مُهدِّدة للحياة وبعدد الوفيات الناجمة عن اللجوء إلى هذه الممارسات. فكُل ثماني دقائق، تموت امرأة في دولة ما من الدول النامية من جراء المضاعفات الناجمة عن

---

(٧٦) انظر: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧، *دا سيلفا بيمنتل ضد البرازيل*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١.

(٧٧) تشتد مشكلة الوفيات النفاسية بصفة خاصة بالنسبة إلى النساء المنخفضات الدخل والبرازيليات - الأفريقيات ونساء الشعوب الأصلية، والنساء المقيمات في المناطق الريفية في شمال البرازيل وشمال شرقها. انظر: (وزارة الصحة البرازيلية) Ministério Da Saúde , Uma Análise Da Desigualdade Em Saúde (2006)، متوافر بالبرتغالية عبر الرابط التالي: www.ans.gov.br/images/stories/Materiais_para_pesquisa/Materiais_por_assunto/relatoriodepesquisa_saude_brasil_2006.pdf.

حالة إجهاض غير مأمون. وتفيد منظمة الصحة العالمية بأنه تحدث سنوياً حوالي ٢٢ مليون حالة إجهاض غير مأمون، تنتج عنها ٠٠٠ ٤٧ حالة وفاة. وتحدث حالات الوفاة والاعتلال الناجمة عن الإجهاض غير المأمون كلها تقريباً في البلدان التي يُجرَّم فيها الإجهاض أو يُقيَّد بشدة بموجب القانون و/أو على صعيد الممارسة العملية. والنساء المنخفضات الدخل والفقيرات هن تحديداً اللائي يُرجَّح بأكبر قدر أن يلجأن إلى الإجهاض غير المأمون. والتشريعات التي تهيئ سبل إجراء الإجهاض أو تيسرها لا تؤدي إلى زيادة عدد عمليات الإجهاض، بل إلى انخفاض عدد الوفيات الناجمة عن الممارسات غير المأمونة[٧٨].

٩٣- وقد تكرر مراراً ربط وفيات النساء والفتيات الناجمة عن الإجهاض غير المأمون بالحق في الحياة. وتدأب الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمكلفون بولايات الإجراءات الخاصة على إدانة البلدان التي تُجرِّم الإجهاض وتقيِّد إمكانية الحصول عليه، وذلك عن طريق إثبات الروابط المباشرة بين تجريم الإجهاض والوفيات النفاسية والحق في الحياة. وفي معرض الإشارة إلى أن تلك القوانين تنتهك الحق في الحياة للنساء الحوامل وغيره من الحقوق، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٧٩] ولجنة مناهضة التعذيب، على سبيل المثال، عن القلق إزاء قوانين تقييد الإجهاض، بما فيها أحكام الحظر المطلق للإجهاض، لكونها تنتهك الحق في الحياة وحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

٩٤- وعلى الرغم من ذلك، تعمد بعض الدول إلى فرض حظر مطلق للإجهاض وإلى تجريمه. ويترتب على التحليل الوارد أعلاه أن وفاة امرأة، حيثما يمكن ربطها طبّياً بحرمان متعمد من الحصول على رعاية طبية مُنقِذة للحياة بسبب حظر قانوني مطلق للإجهاض، لن تشكِّل فحسب انتهاكاً للحق في الحياة وحرماناً تعسُّفياً من الحياة، بل ستكون أيضاً بمثابة قتل تعسُّفي على أساس نوع الجنس، لا يلاقيه أحد سوى النساء، نتيجةً لتمييز مُكرَّس في القانون.

٩٥- وهناك دول أخرى تفرض حظراً مشروطاً للإجهاض أو تقيم حواجز تعرقل الحصول على تلك الرعاية حيثما تكون متاحةً قانوناً[٨٠]. وعدم التيقُّن الذي يكتنف عملية التثبُّت مما إن كان حمل امرأة بعينها يشكِّل خطراً على حياتها، والتهيُّب السائد على الصعيد المهني الطبي من جراء عدم توافر إجراءات شفافة ومحددة تحديداً واضحاً للبت فيما إن كانت الشروط القانونية لإجراء الإجهاض العلاجي مستوفاة، إلى جانب خطر التعرض للملاحقة الجنائية، كلها أمور لها تأثير "مُثبِّط بقدر كبير" على الأطباء وعلى النساء المعنيات[٨١]، وتُحدِث زيادة كبيرة في احتمال لجوء النساء إلى الإجهاض غير المأمون وفي احتمال تعرض نسبة كبيرة منهن لإصابات مستديمة أو للوفاة. ويُمكن أن يُستنتج من ذلك، بقدر يتوقف على الظروف الفردية لكل حالة على حدة، أن هذه الوفيات تشكِّل حرماناً تعسُّفياً من الحياة.

---

(٧٨) انظر: منظمة الصحة العالمية، *Safe abortion: technical and policy guidance for health systems* (Geneva, 2012), page 1، عبر الرابط التالي: www.who.int/reproductivehealth/publications/unsafe_abortion/9789241548434/en.

(٧٩) انظر، على سبيل المثال، التعليق العام رقم ٢٨(٢٠٠٠) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء.

(٨٠) انظر: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *R.R. v. Poland* (application No. 27617/04), judgment of 26 May 2011.

(٨١) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *A, B and C v. Ireland* (application No. 25579/05), judgment of 16 December 2010.

رابعاً- الاستنتاجات

٩٦- لقد أوضح هذا التقرير أن تطبيق منظور مُراعٍ للاعتبارات الجنسانية بشأن الحق في الحياة، بما في ذلك إزاء أعمال القتل التعسُّفي، يتطلَّب إيلاء الاعتبار لتأثير المعايير الجنسانية والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني، متداخلةً مع المؤشرات الأخرى للهوية، لدى تحليل أيٍّ من المسائل التالية أو تحليلها كلها:

(أ) طبيعة حالة القتل أو حالة الوفاة، من حيث إنها، على سبيل المثال، عقوبة الإعدام أو قتل الإناث أو الوفاة نتيجةً للحرمان من خدمات صحية ضرورية؛

(ب) أشكال الضرر والعنف (قبل حدوث الوفاة وأثناءه وبعده)، بناءً على مفهوم مؤداه أن القتل والوفاة كثيراً ما يكونان محصلة سلسلة مستمرة من العنف، بما في ذلك على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي؛

(ج) عوامل الخطر أو الضعف التي تُعرِّض أشخاصاً معينين لأعمال القتل أو للوفاة، و(درجة) إمكانية التنبؤ بوقوع الضرر. ويشمل هذا إيلاء الاعتبار للكيفية التي تتداخل بها خصائص أو هويات معينة مع الهوية الجنسانية لتجعل الأفراد معرضين بصورة خاصة لخطر القتل أو الحرمان من الحياة أو انتهاك الحق في الحياة تعسُّفاً؛

(د) العلاقة بين الضحية (الضحايا) والجاني (الجُناة)؛

(هـ) سبل الحصول على العدالة والتعويض والانتصاف قبل حدوث الوفاة، وبعد حدوثها فيما يتعلق بأقارب المتوفَّى المتبقين على قيد الحياة. وهذه الفئة الأخيرة تشمل النساء بصفتهن ضحايا ثانويات، عقب ارتكاب انتهاكات الحق في الحياة التي تصيب أقاربهن؛

(و) بذل الدول للعناية الواجبة في التصدي لأعمال القتل ومنعها، وإجراء التحقيقات، وتقديم الجناة إلى العدالة، ومعالجة الأسباب الجِذريَّة، بما فيها التصَوُّرات النمطية الجنسانية.

٩٧- تشمل بعض النتائج الرئيسية المعروضة في التقرير ما يلي:

(أ) الهوية الجنسانية مُحدِّد قوي بصورة استثنائية من محدِّدات التمتع بحقوق الإنسان عموماً، وبالحق في الحياة خصوصاً. بيد أن أَخْذَها بمفردها يُغفل محدِّدات أخرى تكافئها في الأهمية، بما ينتج عن ذلك من عدم فعالية الجهود المتعلقة بالمنع والتحقيق والمساءلة والعدالة. وعلى سبيل المثال، سلَّط التقرير الضوء على وضع الضعف البالغ الشدة الذي تعانيه فئات معينة إزاء انتهاكات الحق في الحياة، مثل فئات النساء والفتيات ذوات الإعاقة والنساء المنتميات إلى شعوب أصلية والأفراد المغايرين للهوية الجنسانية. وهذه القائمة ليست قائمة جامعة؛

(ب) هناك تداخل وتقاطع بين المجالين الخاص والعام، وكلاهما يتشكل عبر خيارات تقررها الدول. والقصور عن تفهم هذا الأمر يحجب جوانب عديدة من جوانب "مسلسل العنف المستمر" الذي يعانيه ضحايا أعمال القتل ذات الأساس الجنساني، وهو ما يمكن أن يتسبب بدوره في عدم كفاية الجهود والاستجابات الرامية إلى المنع وفي عدم فعاليتها؛

(ج) مستوى النِيَّة الجُرميَّة اللازم لإثبات انتهاك الدولة للحق في الحياة لا يتمثل فحسب في القصد الجنائي، بل يشمل أيضاً الإهمال عن طريق عدم التصرُّف أو التصرُّف، أي الحالة التي تكون الدولة فيها "قد علمت أو كان ينبغي أن تعلم" ولكنها تقاعست عن اتخاذ إجراءات كان يمكن أن تمنع وقوع الوفيات. ويمكن فهم هذا النوع من الإهمال وتقييمه على أفضل وجه بالإسناد إلى التمييز المتأصِّل والبِنْيَوِيّ، مثل التمييز ذي الأساس الجنساني، ولكن أيضاً التمييز العنصري والطبقي وغيرهما؛

(د) يمكن، بقدر يتوقف على الظروف المحددة لكل حالة، أن تشكِّل أعمال القتل ذات الأساس الجنساني التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول، والوفيات التي تنجم عن الحرمان من خدمات ضرورية، قتلاً تعسُّفياً؛

(هـ) استمرار تعرض النساء والفتيات بقدر بالغ الشدة للقتل بأيدي شركائهن وأفراد أسرهن يُثبت أن جهود المنع المضطلع بها حتى الآن لا تحقق النتائج الفعلية المنشودة. ولا تزال المجتمعات والحكومات والمؤسسات العامة خذولة بقدر كبير للنساء والفتيات، وبخاصة المنتميات منهن إلى الأقليات الاجتماعية – الاقتصادية والإثنية والعرقية. والاستنتاج اللازم من ذلك هو أن كُرْه المرأة لا يزال متفشياً في المجتمعات على جميع المستويات.

٩٨- النهج المتمثل في مراعاة الاعتبارات الجنسانية نهج آخذ في التطور. ويلزم للمرء أن يتعلم كيف يطبق هذا النهج، وأن يتمرَّن على تطبيقه، وأن ينظر بعين صريحة في جوانب القصور في تطبيقه له، ثُمَّ يحاول من جديد. ولأن هذا النهج لا يتوقف عن التطور، فإنه يتطلب مزيداً من الصقل لقدرة الفكر على إدراك الفروق الدقيقة، ويستلزم قدراً أكبر من الحِذْق المنهجي[٨٢]. ومن مستلزماته أيضاً انفتاح العقل ووضوح الأهداف والإقرار بأرجحية أن الآخرين سيواصلون تعزيز هذا النهج في الأشهر أو السنوات المقبلة.

خامساً- التوصيات

ألف- التوصيات الموجهة إلى الدول

٩٩- يتعيَّن على الدول، في إطار تنفيذها لمبدأ الولاية القضائية العالمية، أن تقوم بواجبها المتمثل في محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب وحالات الاختفاء القسري وحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسُّفاً، بما في ذلك الجرائم ذات الأساس الجنساني. وبغية سدِّ فجوة الإفلات من العقاب على جرائم القتل ذات الأساس الجنساني المرتكبة في حالات النزاع المسلح وفي غيرها، يجب على الدول أن تحقق في هذه الجرائم وأن تحاكم مرتكبيها، سواء أكانوا من الجهات الفاعلة التابعة للدول أم من الجهات الفاعلة من غير الدول.

(٨٢) انظر: C. Cohn (ed.), *Women and Wars* (Cambridge, Polity Press, 2013), foreword by Cynthia Enloe.

١٠٠- ينبغي للدول أن تحترم الحق في الحياة لجميع الأشخاص الموجودين قيد ولايتها أو سلطتها أو سيطرتها الفعلية، سواء أكانوا داخل إقليم خاضع لسيطرتها أم خارجه. ويشمل هؤلاء الأشخاص النساء والفتيات، وكذلك المِثلِيَّات والمِثلِيِّين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتشككين في هويتهم الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، الذين يتعرض حقهم في الحياة للخطر بصفة خاصة بسبب هويتهم الجنسانية أو تعبيرهم الجنساني.

١٠١- تصدِّياً لاستمرار تعرُّض النساء والفتيات بشدة بالغة لخطر القتل بأيدي شركائهن وبأيدي أفراد أسرهن، يجب أن تقوم الدول بما يلي:

(أ) إلغاء جميع القوانين الداعمة للقمع الأبوي للمرأة، بما في ذلك القوانين التي تعاقب على ممارسة العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، أو تستثني الاغتصاب الزوجي من جريمة الاغتصاب، أو تمنح العفو لمرتكبي الاغتصاب الذين يتزوجون ضحاياهم، والقوانين التي تُجرِّم الزنا؛

(ب) إلغاء جميع القوانين التمييزية التي تُقلِّص قدرة المرأة على الخلاص من العلاقات المشوبة بالعنف أو تعوقها عن ذلك على أي نحو آخر، مثل القوانين التمييزية التي تنظم الميراث أو ملكية العقارات أو الوصاية؛

(ج) حذف عامل الدفاع عن "الشرف" وما يماثله من عوامل التخفيف في محاكمة أقارب الضحية، والقيام بحملات للتوعية المجتمعية والتثقيف العام تستهدف زيادة الوعي بشأن الجرائم المرتكبة بذريعة الشرف؛

(د) محو فرص الإفلات من العقاب بشأن حالات قتل الإناث، وتقييم النُهُج الراهنة، والقيام، بناءً على ذلك، باتخاذ تدابير تصحيحية قانونية وإدارية.

١٠٢- ينبغي للدول أن تُلغي القوانين التي تُجرِّم الإجهاض، وأن تكفل للمرأة ألا تُضطَرَّ إلى اللجوء إلى عمليات الإجهاض السرِّية التي تُعرِّض حياتها للخطر.

١٠٣- ينبغي للدول أن تزيل ما يكتنف السبل الموصِّلة إلى إجراء عمليات الإجهاض المأمونة والقانونية من تقييدات لا لزوم لها، يمكن أن تعرِّض للخطر حقوق النساء والفتيات في الحياة وفي الصحة، وأن تعتمد لوائح تنظيمية ومبادئ توجيهية واضحة بشأن الإجهاض المأمون والقانوني لمساعدة الأخصائيين الصحيين الذين يوفرون خدمات الإجهاض وما بعد الإجهاض.

١٠٤- فيما يتعلق بالمحتجَزات من النساء والفتيات، ينبغي أن تراجع الدول القوانين والإجراءات الجنائية والممارسات القضائية بغية كفالة جعلها تأخذ في الحسبان تماماً الخلفيات الحياتية لهؤلاء النساء، بما في ذلك حالات التعرض في السابق للإيذاء وللإصابة بالأمراض العقلية. ولهذه الاعتبارات أهمية بالغة بصورة خاصة في الحالات التي تنطوي على عقوبة الإعدام.

١٠٥- ينبغي للدول أن تُلغي القوانين التي تؤدي إلى احتجاز النساء بمعدَّلات غير متناسبة، من جراء ما يُسمَّى "الجرائم الأخلاقية" أو نتيجةً لتجريم الإجهاض والزنا.

١٠٦- ينبغي أن تكفل الدول إمكانية الحصول على التمثيل القانوني الفعال للنساء الحبيسات، وبخاصة المنتميات إلى فئات الأقليات المحرومة والمهاجرات أو اللاجئات.

١٠٧- ينبغي أن تنفذ الدول قواعد بانكوك تنفيذاً تاماً وعلى وجه السرعة وأن تهيئ أحوال الاحتجاز الملائمة تحديداً حسب الهوية الجنسانية.

١٠٨- ينبغي للدول أن تعالجَ على الوجه الفعال التصَوُّرات النمطية الجنسانية بجملة تدابير منها، على سبيل المثال، حملات التوعية المجتمعية والتثقيف العام، وأن تشجع على مشاركة النساء والفتيات في مجالات الحياة العامة والسياسية.

١٠٩- ينبغي للدول أن تدرك أن النساء، بحكم أدوارهن الجنسانية، يمكن أن يصبحن "ضحايا ثانويات" لانتهاكات الحق في الحياة. ويجب أن يزداد الاعتراف بهذا التأثير الخاص جنسانياً الناجم عن أعمال القتل، وأن يحظى بالمزيد من البحث والإظهار للعيان وتلبية ما يستتبعه من احتياجات، بجملة تدابير منها تيسير وتدعيم سلامة الضحايا الثانويات وأمنهن، وسبل حصولهن على العدالة والتعويضات، وكذلك على خدمات الرعاية المعنية بالصحة العقلية.

١١٠- نظراً إلى أن المِثلِيَّات والمِثلِيِّين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتشككين في هويتهم الجنسانية وحاملي صفات الجنسين معرضون بصفة خاصة، بناءً على هويتهم الجنسانية أو تعبيرهم الجنساني أو ميلهم الجنسي، لخطر العنف وأعمال القتل بأيدي جهات فاعلة تابعة للدول وبأيدي جهات فاعلة من غير الدول، ينبغي أن تقوم الدول بما يلي:

(أ) المبادرة فوراً إلى إلغاء جميع القوانين التي تُجرِّم العلاقات الجنسية المِثلِيَّة و/أو أشكال التعبير الجنساني. وهذا الأمر بالغ الأهمية بصفة خاصة في الحالات التي تنطوي على عقوبة الإعدام؛

(ب) التصدي لحالات الإفلات من العقاب لمرتكبي جرائم القتل العمد للمِثلِيَّات والمِثلِيِّين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتشككين في هويتهم الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وذلك بجملة تدابير منها إلغاء جميع القوانين أو السياسات التي تبيح العنف والتمييز على أساس التعبير الجنساني أو الميل الجنسي أو تُسوِّغهما أو تتغاضى عنهما؛

(ج) إلغاء القوانين التي تجيز التدخلات البَضْعِيَّة واللارجعية، مثل جراحات تطبيع الأعضاء التناسلية وعلاجات "التحويل"؛

(د) تضمين القانون إجراءات معتمدة شفافة وميسورة للاعتراف بالهوية الجنسانية، وإلغاء الشروط المسبقة لذلك مثل التعقيم وغيره من الإجراءات الضارة؛

(هـ) كفالة أن تلتزم السلطات القضائية وسلطات السجون، لدى البتِّ في مسألة إيداع الشخص المغاير للهوية الجنسانية في سجن للذكور أم في سجن للإناث، بأن تفعل ذلك بالتشاور مع السجين المعني وعلى أساس كل حالة على حدة. ويجب أن يكون لاعتبارات السلامة ورغبات الفرد المعني المقام الأول في هذا الصدد.

١١١- فيما يتعلق بجمع البيانات، ينبغي أن تنفذ الدول توصيات المُقرِّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه[٨٣]:

(أ) جمع ونشر البيانات المتعلقة بجرائم قتل الإناث وغيرها من أشكال العنف ضد المرأة؛

(ب) إنشاء مرصد لجرائم قتل الإناث أو مراكز لرصد العنف ضد المرأة؛

(ج) التعاون على وضع وتطبيق منهجية موحدة لجمع البيانات القابلة للمقارنة وإنشاء مرصد لجرائم قتل الإناث.

١١٢- ينبغي للدول أن تضطلع بإجراء أو دعم مزيد من البحوث الرامية إلى تقييم مقدار ما سبق أن عانَتْه النساء المحكوم عليهن بالإعدام من التمييز، بما في ذلك العنف الجنساني.

١١٣- ينبغي أن تُتَّخذ تدابير مماثلة للتدابير المبيَّنة في الفقرتين ٦٣ و٦٤ أعلاه، فيما يتعلق بجرائم العنف والقتل المرتكبة ضد المِثلِيَّات والمِثلِيِّين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتشككين في هويتهم الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام.

١١٤- إضافةً إلى ما سبق، ينبغي تنقيح التشريعات المتعلقة بجرائم الكراهية لجعلها تشمل الهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والميل الجنسي، حيثما لا تكون هذه العناصر مدرجةً فيها.

١١٥- ينبغي للدول أن تُدرج في اعتبارها أعمال العنف والقتل التي تُرتكب ضد النساء والفتيات، وعلى أساس الهوية الجنسانية والتعبير الجنساني، بوصف هذا الأمر جزءاً أصيلاً من عملية تحديد صفة اللاجئ ومن تنفيذ التزاماتها المتعلقة بعدم الإعادة القسرية.

١١٦- ينبغي للدول أن تضع آليات لتحليل مسألة ما إن كانت أي أسلحة يجري تقييمها للموافقة على نقلها، وكذلك أي تدابير لمَنْح تراخيص الإنتاج، ستيسر أو تساعد الجهة المتلقيةَ على ارتكاب العنف الجنساني أو العنف ضد المرأة، وذلك وفقاً للالتزام المتعلق بعمليات تقييم المخاطر في إطار معاهدة تجارة الأسلحة.

١١٧- ينبغي للدول أن تُيسِّر إجراء، أو تُجري هي نفسها، مزيداً من البحوث بشأن التأثيرات المُتباينةَ حسب نوع الجنس التي تنجم عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة، وأن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد التزام سياسي بإنهاء هذا الاستخدام مَنْعاً للمعاناة الإنسانية.

١١٨- ينبغي أن تتخذ الدول تدابير فعلية لكفالة الأخذ بنهج مُراعٍ للاعتبارات الجنسانية فيما يتعلق بما يلي:

(أ) تدريب جميع من يشاركون في التحقيق في جرائم القتل ذات الأساس الجنساني وفي محاكمة مرتكبيها؛

(٨٣) انظر: A/71/398، الفقرات ٧٥-٨٣.

(ب) التعويضات، مع مراعاة التأثيرات والأضرار وأشكال المعاناة المتباينة حسب نوع الجنس التي تصيب ضحايا العنف ذي الأساس الجنساني؛

(ج) البرامج الرامية إلى منع جرائم القتل ذي الأساس الجنساني، مع كفالة تصميم وتنفيذ سبل الحصول على العدالة وتدابير الحماية والخدمات القانونية والاجتماعية والطبية على نحو يضمن شمولها وإتاحتها للجميع، بمن فيهم المعرَّضون بصفة خاصة لخطر جرائم القتل تلك.

١١٩- يؤدي المجتمع المدني دوراً حاسماً في رصد الانتهاكات ذات الأساس الجنساني للحق في الحياة وفي تحليلها والتوعية بها ومنعها والتصدي لها. وينبغي للدول أن تحترم المشاركين في تلك الأنشطة من المدافعين عن حقوق الإنسان ومن منظمات حقوق الإنسان وأن تحميهم، وأن تدعم مالياً المنظمات والأفراد ذوي الخبرة في توثيق الجرائم ذات الأساس الجنساني وفي العمل مع ضحايا هذه الجرائم، وأن تعزز التعاون معهم.

باء- التوصيات الموجهة إلى الأمم المتحدة والمجتمع المدني

١٢٠- ينبغي للأمم المتحدة والمجتمعات المدنية، في سياق سَنِّها للمعايير وفي إطار سياساتها ومبادراتها البرنامجية، أن تقوم بما يلي:

(أ) إعادة تأكيد الترابط بين الحق في الحياة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛

(ب) إيضاح أن الحق في الحياة، طبقاً للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يفرض على الدولة التزامات بمعالجة العوامل الاجتماعية – الاقتصادية وغيرها من العوامل البِنْيَوِيَّة المؤدية إلى الحرمان التعسُّفي من الحياة، وذلك عن طريق اعتماد استراتيجيات بهذا الشأن واعتماد إجراءات مستقلة للرصد والشكاوى؛

(ج) التمسُّك بالمفهوم الذي مفاده أن انتهاكات الحق في الحياة ربما تنتج عن قصد جنائي، ولكن يمكن أن تنتج أيضاً عن عدم التصرُّف أو عن التصرُّف، بما في ذلك الانتهاكات النابعة من التمييز البِنْيَوِيّ؛

(د) إيضاح أن أعمال القتل ذات الأساس الجنساني التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول والوفيات الناجمة عن الحرمان المتعمد من خدمات ضرورية مُنقِذة للحياة يمكن أن تُشكِّل جرائم قتل تعسُّفي؛

(هـ) كفالة أن يُفسَّر الحق في الحياة تفسيراً متَّسقاً مع الحق في المساواة الفعلية وعدم التمييز الفعلي.

١٢١- وتتعهد المُقرِّرة الخاصة بمواصلة العمل بنشاط مع الدول وغيرها من الجهات المعنية، من أجل تحسين فعالية المبادرات التي تضطلع بها المُقرِّرة الخاصة والتي تضطلع بها تلك الجهات، بما في ذلك المبادرات المتعلقة بجرائم القتل ذات الأساس الجنساني.